

قد تسمى جمعية، حزباً، نادياً، هيئة، منظمة طاقات للتطوير قد تستغل للفساد أو في السياسة

تنص المادة 13 من الدستور اللبناني على ان "حرية ابداء الراي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تاليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون". بالتالي، ان المشرع اللبناني وضع حرية تاليف الجمعيات في مصاف الحريات العامة الاساسية كحرية ابداء الراي وحرية التعبير وسواهما، شرط ممارستها، كما كل تلك الحريات، تحت سقف القانون

الجمعيات التي قد تتخذ شكل جمعية مجتمع مدني، او حزب سياسي، ناد رياضي، وسوى ذلك من التسميات، تعد عصب تطوير المجتمع من خلال طاقات ابنائه الذين يؤسسونها لاهداف اجتماعية سامية، وليس لاقتسام الارباح كون القانون يمنع ذلك. في المقابل، تؤكد الوقائع ان بعض الجهات او الاشخاص راوحوا يستخدمون بعضها كأداة لتنفيذ جرائم اختلاس اموال المساعدات المحلية او الدولية، او لتنفيذ اجندة سياسية لحزب من هنا او سياسي من هناك، كل ذلك تحت عنوان مدني او انساني محب للناس.

ما التعريف القانوني للجمعية او الجمعيات؟ ما ابرز تسمياتها او اشكالها القانونية؟ ما شروط ومستندات والية انشائها؟ كيف يتم احيانا استخدامها كأداة لاختلاس اموال او مساعدات من هنا او هناك، او لتنفيذ اجندات سياسية لحزاب او جهات او اشخاص يكونون خلف الكواليس اذا جاز التعبير؟

التعريف

ان قانون الجمعيات الصادر عام 1909 ابان الفترة العثمانية، والذي لا يزال يعد القانون العام والاساسي الذي يري وينظم موضوع الجمعيات في لبنان، يعرفها في مادته الاولى كالآتي: "الجمعيات هي مجموع مؤلف من عدة اشخاص لتوحيد معلوماتهم او مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح". اي هي كيان

قانوني يضم عدة اشخاص طبيعيين او معنويين يهدفون الى توحيد جهودهم او قدراتهم بمختلف انواعها في سبيل تحقيق هدف او عدة اهداف معينة لا تكون الغاية الاساسية منها تحقيق واقتسام الارباح، كما هو الحال في الشركات التجارية، اي يكون هدفها ذو طابع اجتماعي، انساني، ثقافي، سياسي، رياضي، او ما شابه".

شخصية معنوية

تتمتع كل جمعية بالشخصية المعنوية المستقلة عن شخصية الاعضاء المنتسبين اليها، والذين لا يلزمون على ذمتهم المالية الخاصة بأي من موجبات الجمعية، وبالتالي تتمتع الجمعية بجميع الحقوق المتلازمة بتلك الشخصية الاعتبارية، فيكون لها مثلاً:

الحق لها بالاسم وبحمائته. فتح الحسابات لدى المصارف. اجراء المعاملات باسم الجمعية امام الكاتب العدل (وكالات، عقود، الخ...). التقدم الى المحاكم بصفة مدع او مدعى عليه. ادارة اموالها او التصرف بها. قبول الهبات. التعاقد مع مدراء واجراء وغيرها من الاعمال التي لا تحصى والتي يحق لاي شخص معنوي القيام بها.

اسماء واشكال

يمكن للجمعيات ان تتخذ اسماء او اشكالا متنوعة تدل عادة على موضوعها، كتسمية حزب، جمعية، ناد، تعاونية، منظمة عمل انساني اهلي، صندوق

تعاقد، مركز دراسات، مركز ابحاث، هيئة، وسواها من الاسماء الاخرى المشابهة. وغالبا ما يتم اضافة اسم معين بعد تسميتها الاساسية، كتسمية جمعية زيد مثلا، او اضافة كلمات اخرى تدل على موضوعها، كتسمية جمعية زيد لنشر الثقافة القانونية مثلاً.

تأسيسها

تعتبر الجمعيات من اكثر الكيانات القانونية انتشارا في مختلف المجتمعات، لاسيما ضمن المجتمع اللبناني كون تاليفها او تأسيسها سهل من الناحية القانونية وهو لا يتطلب اي كلفة مالية تذكر. في هذا السياق، نشير الى انه استنادا الى كل من قانون الجمعيات الصادر عام 1909 والتعميم الصادر عن وزير الداخلية والبلديات تحت الرقم 10/ام/ عام 2006، ان عملية تاليف او تأسيس جمعية يتم وفق الشروط والمراحل التالية:

الية وشروط

في ما يتعلق بتأسيس الجمعي، تنص المادة الثانية من قانون الجمعيات على ما يلي ان تاليف الجمعية لا يحتاج الى الرخصة في اول الامر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة اعلام الحكومة بها بعد تأسيسها". بالتالي، يكفي عند تأسيس جمعية معينة (اجتماعية، ثقافية، سياسية، الخ...) ان يتقدم مؤسسوها لدى وزارة الداخلية والبلديات ببيان علم وخبر يتضمن المستندات التالية:



العلم والخبر للأسباب المبينة أعلاه تحل الجمعية بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء. بعد اخذ البيان بالعلم والخبر يصار الى نشره في الجريدة الرسمية وفق الأصول المعمول بها.

بعض الاستثناءات

المبدا العام هو ان تاسيس الجمعية لا يحتاج الى اي ترخيص بل يكفي باعلام الادارة بهذا التاسيس بعد حصوله. غير انه استثناء على هذا المبدا بشكل محدود جدا نجد ان هناك جمعيات معينة اخضعها القانون لموجب ترخيص الادارة المسبق، ومنها نذكر: الجمعيات الاجنبية (مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء). جمعيات الشباب والرياضة (ترخيص المديرية العامة للشباب والرياضة).

هيئتها الإدارية

تنص المادة السابعة من قانون الجمعيات على ما يلي: "يشترط ان يوجد في مركز كل جمعية هيئة إدارية تؤلف من شخصين على الأقل".

كما تنص المادة السادسة من القانون نفسه على ما يلي:

"يتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الأساسي او في هيئة ادارتها ومقامها".

ويستفاد مما تقدم ان للجمعية كامل الحرية في انتخاب أعضاء هيئتها الإدارية وهذا الانتخاب لا يخضع لرقابة وزارة الداخلية والبلديات حيث لا حاجة لحضور مندوب من قبلها العملية الانتخابية لانتهاء النص القانوني على ذلك.

لكنه بالمقابل يبقى على الجمعية استنادا الى المادة السادسة المشار اليها أعلاه، إيداع وزارة الداخلية والبلديات نسخة عن محضر الانتخاب موقعا من قبل أعضاء الهيئة العامة المشاركين في

اسم الجمعية وعنوانها. ثلاث نسخ عن أنظمة الجمعية موقعة من قبل المؤسسين ومصادق عليها بختم الجمعية ويمكن الاستئناس بالانظمة المعدة من قبل الوزارة التي تعطي مجانا للمؤسسين. اخراجات قيد للمؤسسين، ويشترط ان لا يكون احد المؤسسين دون العشرين من عمره وذلك وفقا لاحكام قانون الجمعيات. سجلات عدلية شرط ان لا يكون قد مضى عليها اكثر من ثلاثة اشهر. تتولى وزارة الداخلية والبلديات التدقيق في هذه المستندات وبناء عليه يعطى المؤسسين بيانا يشير الى ان الوزارة اخذت علما بتأسيس الجمعية، وذلك دون إحالة العلم والخبر لاي مرجع للاستفسار او للاستقصاء عنه انما يصار الى تبليغ البيان بأخذ الوزارة بالعلم والخبر الى المراجع المعنية فيه (وزارات،

”

**القانون يمنع
ان يكون هدف الجمعية
اقتسام الارباح**

“

إدارات، نقابات، الخ...)

لوزارة الداخلية والبلديات الحق في رفض تسليم البيان المشار اليه أعلاه في الحالتين التاليتين:

اذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانونا. او اذا كان موضوع الجمعية مستندا على أساس غير مشروع، مخالفا لاحكام القوانين والأنظمة والاداب العمومية. في حال رفض تسليم

رسمية محلية ودولية اشارت الى ان قسما كبيرا من الاموال والمساعدات المحلية والدولية التي قدمت للكثير من تلك الجمعيات لم تصرف في المكان الذي اعطيت لاجله، اي تم اختلاسها، اي في لغة القانون سرقة كل او بعض تلك الاموال. بحسب القانون كان يفترض، جراء وجود معلومات وتقارير رسمية محلية ودولية تشير الى السرقات، ان تتحرك النيابات العامة المختصة تلقائيا للتحقيق في صحة حصول او عدم حصول جرائم السرقة تلك. لماذا لم يتحرك القضاء المختص؟ واستطرادا، حكي ان قسما كبيرا من تلك الجمعيات تتبع ضمنا الى العديد من الاحزاب والقوى السياسية، اي تعمل لصالحها بهدف تأمين التمويل المالي لها، او ما شابه.

اداة للسياسة

في العديد من دول العالم تلجأ بعض الاحزاب او القوى السياسية الى تاسيس جمعيات مجتمع مدني، تضم اشخاص يتبعون لها سرا ولكنهم يظهرون في المجتمع على اساس انهم مستقلين، من اجل قيام تلك الجمعيات، تحت ستار الشعارات الانسانية والوطنية والصحية والبيئية، بالهجوم على الخصوم السياسيين لتلك الاحزاب او الجهات السياسية وذلك في ملف ما او عدة ملفات لها طابع وطني او بيئي او صحي والى ما هنالك، بما يؤدي الى اذية اولئك الخصوم عبر وضعهم في مواجهة مع المجتمع المدني الذي يستعطف قلوب الناس دائما، وبما لا يكبدهم عناء مواجهته سياسيا بشكل مباشرة. بحيث ان كل ذلك لا يكبدهم سوى تأمين رواتب سرية لمؤسسي تلك الجمعيات والمصاريف التي يتكبدونها في تنظيم مظاهرة من هنا او ندوة من هناك، تكون ضمنا خدمة لاهداف ذاك الحزب او تلك الجهة السياسية. فهل ان مثل تلك الامور تحصل في لبنان؟



بعضهم حول الجمعيات اداة لاختلاس اموال المساعدات

والمعاملين معها في مستنداتها كافة. تحت طائلة تعرضها لغرامة مالية قدرها 0.5% من قيمة العملية موضوع الفاتورة في حال لم تظهر الجمعية رقمها الضريبي على الفواتير او المستندات المماثلة، اي على المستندات كافة التي تسلم للغير وتكون متضمنة مبالغ، وهذا الامر يؤكد على صلاحية وزارة المالية بالتدقيق في فواتير هذه الجمعيات.

جعلها اداة

رغم ان عددا كبيرا من الجمعيات في لبنان تعمل وفق الهدف او الاهداف العامة السامية التي اوجبهها القانون، الا ان الواقع يؤكد ان بعض عقول الفساد المالي وبعض العقول التي اعتادت تسخير كل شيء في لبنان لاجل المصالح السياسية الضيقة، حولت الكثير من تلك الجمعيات اما الى اداة لاختلاس اموال ومساعدات محلية من هنا او دولية من هناك، واما الى اداة تنفذ عبرها بعض الاحزاب او القوى السياسية مهام

قرار من قبل هيئتها العمومية وفق الاصول المنصوص عنها في نظامها. قرار مبرم من قبل القضاء المختص استنادا الى المادة 338 من قانون العقوبات. بفعل الادارة اذا كان موضوعها مستندا الى اساس غير مشروع يدخل في احدي الحالات المنصوص عليها في المادتين 3 و 14 من قانون الجمعيات المشار اليهما اعلاه والمادة الاولى من المرسوم رقم 10830 الواردة انفا.

اجراءات ضريبية

ان قانون الاجراءات الضريبية الصادر تحت الرقم 44 في تاريخ 11 تشرين الثاني 2008 ينص في مادته الـ 34، ضمن الفقرة الثانية منها تحديدا، حرفيا على ما ياتي: "على جميع المؤسسات العامة والخاصة والبلديات واتحاد البلديات والهيئات والجمعيات وسائر الاشخاص المعنويين والطبيعيين ان تعتمد رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على كافة المستندات الصادرة عنها وان تلتزم استعمال ارقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها والمعاملين معها في مستنداتها كافة".

كما تنص الفقرة الثانية من مادته رقم 113 على ما يأتي: "تفرض على كل مكلف لم يظهر على الفواتير او المستندات المماثلة التي يكون ملزما قانونا باصدارها، رقمه الضريبي او غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها 0.5% من قيمة العملية موضوع الفاتورة".

ما يعني ان هذا القانون حاول معالجة مسألة التهرب الضريبي الذي تمارسه عدة كيانات ومنها الجمعيات، وذلك عبر الزامها ذكر رقم تسجيلها لدى وزارة المالية على جميع المستندات الصادرة عنها، وان تلتزم استعمال ارقام التسجيل المعطاة من وزارة المالية لمستخدميها

تتقدم في الشهر الأول من كل سنة بالمستندات التالية:
قطع حساب السنة المنصرمة موازنة السنة المقبلة.
لائحة بأسماء أعضاء الهيئة العامة.
تتعرض الجمعية لغرامة مالية في حال تأخرها في تقديم المستندات المشار إليها أعلاه.

حل الجمعية

تنص المادة 3 من قانون الجمعيات على ما يلي:
" لا يجوز تأليف جمعيات مستندة الى اساس غير مشروع مخالف لاحكام القوانين والاداب العمومية او على قصد الاخلال براحة المملكة وبكامل ملكية الدولة او تغيير شكل الحكومة الحاضرة او التفريق سياسة بين العناصر العثمانية المختلفة، ويرفض اعطاء العلم والخبر بها وتحل بمرسوم يصدر عن مجلس الوزراء" وتنص المادة 14 من القانون نفسه على ما يلي:
" ان الاموال العائدة لجمعية منعها الحكومة او فسخت برضاء اعضائها واختيارهم او بحكم نظامها الداخلي اذا وجد بشأنها نص في نظام تلك الجمعية الاساسي عمل به والا عمل بموجب القرار الذي يعطى من هيئة الجمعية العمومية".

كما تنص المادة الاولى من المرسوم 10830 على ما يلي:
" يحظر على اي كان ان يعمل على الابقاء على جمعية حلت لارتكاب افرادها بصفتهم الحزبية جرائم تتعلق بامن الدولة افترنت باحكام مبرمة".
تنص المادة 338 من قانون العقوبات على ما يلي:
" تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها".
يستفاد مما تقدم ان الحالات التي يجوز فيها حل الجمعية تقتصر على الاتي:

العملية الانتخابية وفقا للأصول، وانه بموجب المحضر المذكور للجمعية الحق في الحصول على افادة رسمية صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات بأسماء أعضاء الهيئة الإدارية وذلك وفقا للمعطيات والمعلومات الموجودة في الملف.

عند تعديل النظام

تنص المادة السادسة من قانون الجمعيات على ما يلي:
"يتحتم على الجمعيات ان تعلم الحكومة في الحال بما يقع من التعديل والتبديل في نظامها الأساسي او في هيئة ادارتها ومقامها وهذا التعديل انما ينفذ حكمه على شخص ثالث من يوم اعلام الحكومة به".
بالتالي، ان تعديل أنظمة الجمعية لا يخضع الى اية مصادقة من أي نوع كانت او اية أصول خاصة سوى ما نصت عليه أنظمة الجمعية ولكن ويمقتضى المادة السادسة المشار إليها أعلاه، يتحتم إبلاغه في الحال الى وزارة الداخلية والبلديات وذلك لأن التعديل يعتبر نافذا بالنسبة للجمعية منذ اقراره من قبلها انما لا يسري حكمه بالنسبة للأشخاص الثالثين الا من تاريخ إبلاغه وزارة الداخلية والبلديات.

المستندات السنوية

في ما يتعلق بالمستندات السنوية الواجب على الجمعية تقديمها، تنص المادة السابعة من المرسوم رقم 10830 تاريخ 9 تشرين الأول 1962 على ما يلي:
"في الشهر الأول من كل سنة، على كل جمعية مجازة ان تتقدم من وزارة الداخلية بلائحة تتضمن أسماء أعضائها ونسخة عن موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق. ويخضع هذا الحساب لرقابة الوزارة المختصة".
بالتالي، يتوجب على كل جمعية ان